

A

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITED

A/CN.4/L.542  
9 July 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي  
الدورة التاسعة والأربعون  
جنيف، ١٢ أيار/مايو - ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن  
أعمال دورتها التاسعة والأربعين

المقرر: السيد جيسلاف غالتسكي

الفصل السابع

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة  
عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

الصفحة      الفقرات

## الفصل السابع

### المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

- ١- عملاً بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥١، أنشأت لجنة القانون الدولي، في جلستها ٢٤٨٢ المعقدة في ٢٦ أيار/مايو، فريقاً عملاً<sup>(١)</sup> للنظر في مسألة كيفية مضي اللجنة في عملها بشأن هذه المسألة وتقديم توصيات إلى اللجنة بكامل هيئتها في هذا الصدد.
- ٢- وعقد الفريق العامل جلستين في الفترة من ٢ إلى ١٣ حزيران/يونيه. وكان معروضاً عليه تقرير الفريق العامل لعام ١٩٩٦ التابع للجنة والمعني بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي<sup>(٢)</sup>; ومحجز مواضيع المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة في دورتها الحادية والخمسين<sup>(٣)</sup>; وتعليقات مكتوبة مقدمة من الحكومات<sup>(٤)</sup>.
- ٣- ونظرت اللجنة في جلستها ٢٤٩٦ المعقدة في ١٩ حزيران/يونيه، في تقرير الفريق العامل وأقرته وتتضمن الفقرات ٤-٦ فحوى ذلك التقرير.
- ٤- واستعرض الفريق العامل أعمال اللجنة بشأن الموضوع منذ عام ١٩٧٨. ولاحظ أن محتوى ونطاق الموضوع ما زالاً غير واضحين بسبب عدة عوامل، مثل الصعوبات المفاهيمية والنظرية، ومدى ملاءمة العنوان، وصلة الموضوع بمسألة "مسؤولية الدول". ولاحظ الفريق العامل كذلك أن اللجنة عالجت مسألتين في إطار موضوع "المنع" و"المسؤولية الدولية". ويرى الفريق العامل أن هاتين المسألتين منفصلة إحداها عن الأخرى، وإن كانت لها صلة بها. ولذلك اتفق الفريق العامل على معالجة مسأليتي المنع والمسؤولية بشكل منفصل من الآن فصاعداً.
- ٥- ولاحظ الفريق العامل أن عمل اللجنة بشأن "المنع" سبق أن بلغ مرحلة متقدمة وأن اللجنة كانت قد اعتمدت كثيراً من المواد في هذا المجال بشكل مؤقت. وفي رأي الفريق العامل أن اللجنة أصبحت الآن مهيئة للمضي في العمل وإمكانية إتمام القراءة الأولى لمشروع المواد بشأن "المنع" في السنوات القليلة القادمة. ويعتقد الفريق العامل أيضاً أن أي قرار بشأن شكل وطبيعة مشروع المواد المتعلقة بـ"المنع" يجب أن يتخذ في مرحلة لاحقة.
- ٦- وشاع في الفريق العامل رأي مؤداه - مع فروق ضئيلة - أن "المسؤولية الدولية" هي لب الموضوع على نحو ما جرى تصوره أصلاً وأن على اللجنة الإبقاء على هذه المسألة. واتفق في الوقت ذاته على أن اللجنة بحاجة إلى انتظار مزيد من التعليقات من الحكومات قبل أن تتخذ أي قرار في هذا الشأن. ولوحظ أيضاً أن عنوان الموضوع قد يحتاج إلى تعديل في ضوء نطاق ومحتويات مشروع المواد.

-٧- وقررت اللجنة، بناء على توصية الفريق العامل:

(أ) أن تمضي في عملها بشأن "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" فتتناول أولاً "المنع" تحت العنوان الفرعي "منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة". وأن تعين مقرراً خاصاً في أقرب وقت ممكن؛

(ب) أن تكرر طلب التعليقات من الحكومات التي لم تقدمها حتى الآن على موضوع المسؤولية الدولية وذلك لمساعدة اللجنة في الوصول إلى رأي نهائي بهذا الشأن.

### الحواشي

(١) السيد س. يامادا (رئيساً)، السيد إ. آدو، السيد ج. بامبو - تشيفوندا، السيد ب. راو، السيد ب. سيماء، السيد ل. فياري برافو، السيد ج. كاتيكا، السيد إ. كانديوتى، السيد إ. لوكاشوك، السيد ت. ميليسكانو، السيد ج. هافتر، السيد ك. هي، السيد ز. غاليسكي (بحكم منصبه).

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10)، المرفق الأول.

(٣) A/CN.4/479، الفرع جيم.

(٤) Add.1 A/CN.4/481

-----